

الاصليه ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف بزمان ولا مكان ولا بنوع من التجارة
 كما كتبت وعند زفر والشافعي رجعهما الله هو عبارة عن توكيل وانابة لانه يتصرف للمولى باذنه والمانع
 من التصرف هو الرق وهو باق بعد الاذن وعمره انطلاف تظهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد
 ان يجاوز ذلك عندهما كولو كليل لانه يتصرف للوكل فلا يملك الا ما اطلق له وعندنا يتصرف باهلية نفسه
 لنفسه وانما يتخلفه المولى في الملك فله طاعة عند شؤنه له وفيما بعد اذ ان هو كالمثل لان المانع حتى المولى وقد
 اسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالمطلق والعناق وكذا اذ ارضى المستاجر ببيع عبده مستأجرا من
 شخص بعينه دون غيره أو أسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه فوعا من
 التصرف دون نوع فانه لا يعتبر فيه تقييده لان ذلك منه اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف اذن
 القاضي فانه بمنزلة الوكيل ذكره قاضي خيخان في فتاواه ولا يقال هو ليس بأهل للحكم التصرف وهو الملك
 فكيف يكون أهلا لاسببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترب عليه حكمه
 لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعناقه لاننا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كما كتبت ولهذا يقدم فيه
 حاجته من قضاء دينه ونفقاته وليس للمولى أن يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه
 حكمه ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يملك لو كان اسقاطا للمالك نهيها لاننا نقول ليس باسقاط في
 حق ما لم يوجد فيكون التهي امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذن وهو
 الاعلام بدخول الوقت وشروطه أن يكون العبد من يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف
 ببيعها واجارة ورهنها ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب
 والشريكه ففاوضه وعنا ناو الاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من
 فك الخبر قال رحمه الله (ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشترى) أي يثبت الاذن للعبد بسكوت
 المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عبدا مملوكا للمولى أو لغيره باذنه أو بغير اذنه
 ببيعها جميعا أو فاسدا كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خيخان في فتاواه اذ رأى عبده يبيع عبدا
 من أعين المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرثمن اذ رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
 وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضوا ببطل الرهن ولو أمر المولى ببيع متاع غيره بصير ما دونه ولو رأى
 عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينقد على المولى بيع العبد ذلك
 المتاع ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدهامه المولى أو دنائره فلم ينهه بصير ما دونه فان كان نقدا الثمن
 من مال المولى كان للمولى أن يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو أن رجلا دفع الى عبد رجل متاعا
 له ليعده فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان مأذونا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب
 المتاع وتكتمه وفي العهدة قيل ترجع الى الأمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن
 بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لان سكوتيه يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك
 ولان الاذن انابة فلا يثبت بالسكوت كما اذ رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينقد ذلك عليه
 بسكوتيه ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الخلال وهو السكوت فأولى أن لا يجوز به غيره من البياعات وكذا
 لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا له في التجارة مع أنه أن
 يأذن للغير والمعتوه ان لم يكن له ولي وعبدهما ما وكان لكل واحد منهما مولى وامتنع من الاذن له عند
 طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرثمن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضائي رواية وكذا اذ رأى
 عبده يتزوج أو أمته تزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالزواج وكذا لو أذنت مال غيره وصاحبه يقشع
 وهو ما كتبت لا يكون اذنا منه به حتى كان له أن يطالبه بالنسيان قلنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات
 الناس وقد جرت العادة ان من لا يرثي يتصرف عبده بتمناه عنه ويؤتبه عليه فاذا سكت دل على رضاه به
 فصارا نادا لاله لا جل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقا منه فيما يعنون به جلالا لعله على

(قوله ولا يتوقف بزمان الخ)
 حتى لو اذن لعبد يوما كان
 مأذونا أبدا حتى يتحجر عليه
 لان الاسقاطات لا تتوقف
 اه هداية (قوله ومنه
 الاذن الخ) أما الاذن فهو
 الاطلاق لغة لانه عندنا الجبر
 وهو المنع فكان اطلاقا عن
 شيء أي شيء وفي الشرع
 الاطلاق في حق التجارة
 باسقاط الجرحه كذا قال
 شيخ الاسلام خواهر زاده
 في مبسوطه وأما ركبه فقوله
 الرجل اذنت لك في التجارة
 لان الاذن به يقوم وركن
 الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
 وقد يكون الاذن دلالة
 بالسكوت عندنا خلافا لغير
 والشافعي اه انقضى (قوله
 وحكمه) قال الامتاني وحكمه
 ملك المأذون ما كان من
 قبيل التجارة وتوابعها
 وضروقاتها وعدم ملكه
 ما لم يكن كذلك الى هذا
 أشار في العهدة وذلك لان
 حكم الشيء ما يثبت بالشيء
 والثابت بالاذن ما قلناه كما
 حكاه

(قوله في المتن وان اذن له عام الخ) قال في تحفة المفتها الاذن ثوبان خاصي وطام أما الاذن الخاص كان يقول لعبيده اشترى بدينهم لها
 او اشترى كسوة لنفسك او افلان فاشتره فانه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس ان يكون مأذونا في الانواع كلها لان الاذن
 بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم يكن من قصد المولى ان
 يكون مأذونا في التجارات لا يفسد على الاستخدام وأما الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات او في التجارة يصير مأذونا في الانواع
 بلا خلاف أما اذا اذن في نوع بان قال اتجر في البر او في بيع الطعام او نحو ذلك يصير مأذونا في انواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر
 على ما سمى وكذلك اذا قال اتجد في النجارة او في الصياغة يصير مأذونا في جميع انواع الطرف (٤٠٥) وكذلك اذا قال اذنت لك

ان تجبر شهر او سنة يصير
 مأذونا في جميع الاوقات ما لم
 يحجر عليه تجارا عاما وكذا
 اذا قال اتجر في البر ولا تجبر
 في الخبز لا يجمع بينهما ويتم
 الاذن النوعين وغيرهما
 والمستأمن رفته ان الاذن
 عليك التصرف او استساق
 الحق وفك الحجر الى هنا انظر
 التحفة اه اتقاني وكتب
 مانصه قال برهان الدين
 الاجل الصدر الكبير صاحب
 الحيط عبد العزيز بن عمر بن
 أبي سهل المعروف بعازقة في
 طريقة الخلاف المأذون في
 نوع يصير مأذونا في الانواع
 كلها وقال الشافعي رزق
 لا يصير مأذونا الا فيما نص
 عليه وما هو من ضروراته
 وصورة رجل قال لعبيده
 تصرف في الخبز وسكت
 او قال تصرف في الخبز ولا
 تصرف في البر عندنا اذنت
 لتصرف في الخبز والبر جميعا
 وعندنا لا يملك الا في الذي
 نص عليه اه اتقاني
 (قوله لا يكون مأذونا) وفي

ما يقتضيه الشرع والعرف فصارت كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند امره بخاصته عن التغيير والانتكاح
 وكسكوت البكر والشقيق والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين القاتلين بخلاف ما اذا سكت عند
 ما يقع الاجنبي ببيع ماله لانه وكيل والوكيل يتصرف للوكيل لانفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت
 وكذا العبد وكيل في حق ما باعه من مال المولى لانه ذلك التغيير وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت
 وكذا الاذن الخاص لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن استساقا لنفسه وسكوت المرتبة اجازة في
 رواية فلا فرق بينهما والذوق على الأخرى انما جعلناه اجازة يلزم المرتبة ضرر عظيم بخروج العين من يده
 واقامة الثمن مقامه في جهته رهنا وهو في النعمة ولا يعرف هل يحصل أو تولى عليه فلا يلحقه هذا الضرر
 الا بالتصريح منه وهذا هو الجواب في تزوج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير لان المولى وصاحب المال
 فيه ضرر محض فلا يلزمه بدون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في السطال وفي المال
 جانب النفع راجح لان ما يلزمه من الدين لا يلزمه الا بعوضي وجانب تحصيل الربح أرجح ولان العبد في
 التكسب وكيل عن المولى لان المولى يملك ان يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزوج لا يكون
 مأذونا له حتى لا يملك ان تزوج الا واحد لان التوكيل لا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال
 رحمه الله (وان اذن له عام الا بشرأى بعينه يبيع ويشترى) يعني لو اذن له مولا ذنا عاما بان قال له
 اذنت لك في التجارة ولم يشتره بشرأى بعينه ولا يتزوج من التجارات وانما اذا امره بشرأى بعينه كاطعام والتكسوة
 لا يكون مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا لاستساق على المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو امره ببيع
 ثوب بعينه لا يكون مأذونا له وكذا لو قال له اجر نفسك من فلان لانه امره بقره فاحد فيكون استساقا
 بخلاف ما اذا قال له اجر نفسك من الناس او اقعده صبغا او خياط او قصارا او قال اذني ان افراوات سر
 حيث يكون اذنا لانه امره بعقود متقدمة فمدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال له اذني كل شهر كذا او كل
 يوم كذا كان مأذونا لانه لا يتوصل الى اذنه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكسب والفاصل بينهما انه
 اذا اذن له بعقود متكررة كان مأذونا له كقوله اشترى بواو بع او ببع ثوبي هذا واشترى ثوبه وان اذن له بعقد
 واحد ولو اذن له ببيع ماله على الاذن لم يكن مأذونا له عادة وقوله اذني الفاوات سر بمنزلة قوله ان اذنته
 الى فانت سر ولو اعطاه راوية وبنال وقال استساق عليه وبيع الماء من الناس كان اذنا لانه امره
 بالتكسب وذلك بالاذن ولو غصب العبد ثوبا فامر مولا ببيعه كان اذنا لانه لا يمكن حمله على الاستخدام
 لعدم الملك فتمت من الاذن ولو امره بتزويج من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيدت بوقت او عمارة
 شخص لا يمتد بحدتنا وفيه خلاف رزق والشافعي بناء على انه وكيل عندهما وعندنا استساق وقد ينه

القياس يكون مأذونا لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب انه خص والتصحيح لا يعل في الاذن عندنا ووجه الاستحسان الضرورة والضيق
 على الناس لانه لو جعل مأذونا له هذا الفدر لضايق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا بالاذن في شراعه او بقل
 بفلس الصبح اقراره حية تد على نفسه على عظيم حيث يتولى بثلث رقبته وكسبه فلا يتجاسر احد بعد ذلك على استخدام المولى خوفا من
 ذلك فتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا ما لم يجعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل انه متى
 غرض اليه عقود متكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقود المتكررة وان غرض اليه عقود واحد لا يتكرر كان استخداما
 ولم يكن اذنا في التجارة اه اتقاني رحمه الله

(المراد ان كان فيه غبن فاحش الخ) قال الاثني عشر اما اذا باع بالحباية الفاحشة ابتداء فانه يجزى عنه عند أبي حنيفة لان الوكيل بالبيع
 يملك البيع بالغبن الفاحش عنده فلان يملك المأذون له ذلك اولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأغلبية نفسه انفسه ولهذا لا يرجع
 بالعمدة على المولى له والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي قال شراء المأذون وبيعه بما يتغابن
 الناس فيه جائز الا واصلها في قولهم جميعا وكذلك بما يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين أو لم يكن
 ولا يجوز في قوله أي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا تجوز هبته ولا صدقته وكذا كل من لا تجوز هبته مثل المكاتب والصبي أو المعتوه
 يأذن له أبوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أي حنيفة واذا باع
 من الاجنبي بالكثير من الحباية لا يجوز أصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى عام القيمة وبالسيرة يجوز فلا يؤمر بازالة الحباية عندهما
 من الخيط والهباية اه (٤٠٦) (قرئ ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن الخ) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أنه ما مور

ثم اذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشترى وان كان فيه غبن فاحش عند أبي حنيفة
 رحمه الله وقال لا يجوز بحباية لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من
 المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي من مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز
 وهذا لان المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضده لانه اتلاف ولا يبي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع
 لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء وهذا لان التجارة بمبادلة المال
 بالمال ولهذا تجزى فيه أحكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المراهمة وقد فك عنه الحجر
 في حق التجارة فيمتناول الجميع كذلك الحجر بالاعتناق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب
 والوصي والتماضي لان تصرفهم مقيد بالأقرب ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن أن يصح منهم
 كالأقرار بالدين وحق الورثة تعلق بالمالية ليس له أن يبطلها وهذا اعلم بالغبن اليسير أيضا فلا يصح
 الاستدلال به ولان البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لا من صنيع قلوب المجاهزين ويبيع غبن
 فاحش في صفقة ويربح في أخرى وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد
 المأذون له وطأ فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فن جميع ما بقي بعد الدين
 لان الاقتصار في الشرع على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانه اتقولى رضى
 بسقوط حقه بالأذن فصار كالوارث اذا أسقط حقه من الثلث فان تصرف المريض يتفدى الكل بخلاف
 غيره على ما يجزى لانهم لم يرضوا بسقوط حقتهم فلا تنفذ حباية في حقتهم وان كان الدين محيطا بها
 في يده يقال للشترى أن جميع الحباية والافرذ البيع كافي الحتر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان المولى
 سريضا لا يصح حباية العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدامة الاذن
 بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصارت تصرفه كتصرفه والفاحش من الحباية ويحسب الفاحش فيه سواء
 حتى لا يتفدى الكل الا من الثلث قال رحمه الله (ويؤكل بهما) أي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه
 من توابع التجارة فله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال رحمه الله (ويبرهن ويشترع)
 لانهما من توابع التجارة لانهما يفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك قال رحمه الله (ويستأجر ويضارب)
 لانه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذًا ودفعًا وكذا الاجارة بان يؤجر علمانه أو يستأجر أجرا

بالبيع والشراء في كل
 ما يشترط في هذا الاسم جريا
 في قضية اطلاق اللفظ ولا
 يجوز تقييده بالعرض لان
 اعتبار نص الكلام اولى من
 اعتبار الالة على أقالنا سلم
 فان كان من الغرض فان التاجر
 في العادات كما يشر العقد
 على وجه لا غبن فيه بيان
 على وجه فيه غبن ليس
 الى غرض لا طريق له الا
 يبيع ما عنده وعسى لا يشترى
 ما عنده بمثل القيمة لكساد
 السوق ولا يكون عنده من
 ما يريد تحصيله فليس حاجته
 التي يبيع ما عنده بوضعية
 وغيبا في يده يتخصمه
 والاسترباح عليه وهذا
 مع ضرورة التجار اه اتقاني
 (قرئ) ومرض العبد
 المأذون له أي مرض الموت
 اه (قرئ) هذا اذا كان المولى
 صحيحا قال الشيخ قوام

الدين هذا اذا باع المأذون في مرض موته والمولى صحيح أما اذا باع في مرض موت المولى فبما ناه قال في شرح الكافي قبل هذا وله
 الباب واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته أو اشترى شيئا فخاف في ذلك ثم مات المولى
 ولا مال له غير العبد وما يرد جميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله من ثلث
 مال المولى لانه تصرف بتسليط المولى وانتهى بلا في حق المولى فيجعل ذلك حباية منه وهو مرض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن
 الناس فيه وكذلك ان كان على العبد دين خيط برفيق ومما في يده لان حال العبد لم يتغير عما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين
 من الثلث فان كان على المولى دين خيط برفيق ومما في يده ولا مال له غيره لم يجز من حباية المولى شيء لان الوصية مؤخره عن الدين ويقال
 للشترى فأنفس البيع وان شئت فأذا حباية كلها ولو كان الذي حباية العبد بعض ورثة المولى كانت الحباية باطلة في جميع الوجوه لان هذا
 وصية من المولى تدافى شرح الكافي اه اتقاني

الروايات وفي الكتابي يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وقال الامام الاخشكي أو يحتمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يحصل في المسئلة روايتان اه كاكى (قوله وعلى قول من أتى هذا) قلت يأتي على قول أبي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله في مسائله عند قوله وان لم يحط صح أي وان لم يحط الدين برقبته وعاقبته به جازعته وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه (٣٠٨) لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعديل لا فرق بين القليل والكثير كافي الرهن اه

اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الخرف لم تكن من باب التجارة ولان الكتابة أقوى من الاذن لان الكتابة تجب حرية اليد في الحال وحرية الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والثمن لا يتضمن ما هو فوقه الا اذا أجاز المولى ولم يكن على العبيدين لان الامتناع خلقه فاذا أجازته زال المنع فينفذ وهذا الماعرف أن كل عقد موقوف وله شجر حال وقوعه يجوز باجازه فتكون الاجازة اللاحقة كالو كالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البدل لانه نائب عن المولى كلو كيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل سفير ومعبود فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية وقد كرف في النهاية أنه لو كان على العبيدين قليل أو كثير فكاتبته باطله وان أجازها المولى لان قيام الدين عنده من ذلك فلو أكثر وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم يفيده لا يمنع الدخول في ملك المولى بالاجماع أجماعنا حتى جاز المولى عمق ما في يده فكيف تتصور هذه المسئلة وعلى قوله من أتى هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع ولو أتى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده قال رحمه الله (ولا يعتق) لانه فرق الكتابة فكان أولى بالامتناع وان أجازها المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا له ما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا قال رحمه الله (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قال رحمه الله (ولا يهب) لانه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهى قال رحمه الله (ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من بطمه) لان التجار يحتاجون اليه لاستجذب قلوب الجاهزين وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يضيف دعوة المملوك والمراد به المأذون له لان المشجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة اليسيرة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المشجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا كلوه ينضربه المولى ولا يمكن أن يتخذ الضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره وقالوا في الهدية ليس له أن يهدى الا الشيء اليسير من المأكول وليس له أن يهدى الدراهم ولا بأس للرأفة أن تصدق من يتزوجها بشيء يسير كزينة وخمسة بدون استطلاع رأي الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة وماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فتسال عليه الصلاة والسلام الطعام أفضل أمو الحكم المراد به المدخر كالخطة وودقيتها وأما غير المدخر فلها أن تصدق به على العادة الجارية بين الناس والاب والوصى لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة قال رحمه الله (ويحط من الثمن بعيب) لانه من صنيع التجار وقد يكون الخط أنظره من قول المعيب بخلاف الخط من غير عيب أو الخط أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف الهابة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر على ما بيناه وله أن يزوج في دين وجب له لانه من عادات التجار

لكن التصريح على القول المرجوح عنه مع علم التنبه على ذلك كما لا ينبغي اه (قوله وسلم المقبوض للمولى) قال الاتقاني ولا يملك الاعتاق على مال أيضا لانه اذا لم يملك الكتابة لانها ليست بتجارة فلان لا يملك الاعتاق على مال لهذا المصنف أو لانه تصرف ضار لان فيه ازالة الملك في الحال يدين في ذمة الفلاس فلم يحصل ولعله لا يحصل وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد أدا جميع بدل الكتابة لان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم اه (قوله وكان قبض العوض اليه) والحاصل أن المأذون يفعل ما كان من صنيع التجار وما لا فلا ولهذا لا يكتفل بنسب ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا أجاز المولى ولا دين عليه فان كان عليه دين يجوز باجازه المولى ويضمن المولى قيمته للفرء اه اتقاني (قوله ولا يمكن أن يتخذ للضيافة تقديرا) قال شيخ الاسلام نواهر زادني كتاب شرح المأذون الكبير من الاصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أي قدر يتخذ لانه روى عن محمد بن سنان أن ذلك على قدر مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغرى العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع عمادون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عند بدرهم بل ما بعدة التجار سرفا ويملك الذي لا يعتقونه سرفا في المأكولات حتى لا يملك الاهداء في غير المأكولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ الشلبى رحمه الله هنا لحقا ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يزوج في دين وجب له لانه الخ)

قال
تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغرى العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع عمادون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عند بدرهم بل ما بعدة التجار سرفا ويملك الذي لا يعتقونه سرفا في المأكولات حتى لا يملك الاهداء في غير المأكولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ الشلبى رحمه الله هنا لحقا ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يزوج في دين وجب له لانه الخ)

ولو ما لعله على أن يوثق عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحط باطلا والآخر جائزا لان الحط تبرع والتأخير وان كان تبرعا لكانه من صنيع
 التجار فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة اه (قوله في المتن يباع فيه) لكن لا بد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد
 لا المولى ونماه في الكفاية اه من خط شيخنا المقرئ رحمه الله وسأق في كلام الشارح في السنة الثانية في الشرح اه (قوله في المتن
 ان لم يقدسه) أي بجمع دينه اه كفاية (قوله فلا تباع رقبته الخ) قال في طريقته (٣٠٩) البرهان وأجمعوا على أن الرقبة

تباع في دين لا يستلزم (قوله
 ويبيع كسبه أي في الدين
 اه (قوله ظهر وجوبه أي
 على العبد اه (قوله في
 حق المولى) أي لا بد منه
 اه (قوله سرق) قال في
 الإجماع في حرف السين
 سرق بضم أوله ونشد
 الراء بعدهما تاف وضبطه
 العسكري بخفيف الراء
 وزان عدو وعمر وأنكر على
 أصحاب الحديث تشديد الراء
 ويقال اسم أبيه أسد صحابي
 نزل مصر ويقال كان اسمه
 الحباب فغيره النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن زيد بن
 أسلم قال رأيت رجلا شيخنا
 بالاسكندرية يقال له سرق
 فقات ما عسدا الاسم قال
 سمعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اه مع حذف
 وذكري الأصابة في الكنى
 في ترجمة أبي عبد الله القمي
 ما نصه أخرج الطبراني من
 طريق ابن أبي عمير عن بكر بن
 سوادة عن الجيلي عن أبي
 عبد الرحمن القمي أن سرقا
 اشترى من رجل براقده
 اقتضاها فغيب عنه ثم ظهر
 به فأتى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له بيع سرقا قال

قال رحمه الله (ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يقدسه) وقال زفر والشافعي رحمه الله متعلق
 بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويبيع كسبه بالاجماع له ما ان رقبته ليست من كسبه فلا تباع
 في دينه كسائر أموال المولى وهذا لأن رقبته ملك المولى فلا تعلق بها الدين إلا بغيره ولأن غرضه بالأذن
 في حصول مال لم يكن لا يتوهم مال كان فلا يكون مشروطا أصلا ولأن ههنا من ظهر وجوبه في حق
 المولى في تعلق برقبته كدين الاستملاك والمهر ونفقة الزوجات ولأن بيعة بالدين كان جائزا حين كان
 يباع الخبز بالدين على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام يباع بخله بدينه فانتسخ في حق الخبز
 فيبقى في حقه على حاله لعدم المنافع وفي تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على المعاملة وبه
 يحصل مقصود المولى لأن الميسر الذي ليس له مال لا يملك أحد خواف من توى ما لهم فلا يحصل غرضه
 وإذا تعلق برقبته يتامل فيحصل غرضه وينتفي الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد في ملكه وتعلقه
 بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة في تعلقه بما جملته أو يبدأ بالكسب لأنه أهون على المولى مع انقضاء حق
 الغرماء وعند انعقادها يستوفي من الرقبة دفع الضرر عن الغرماء ولا يجعل القاشي بيعة بل يتلوم
 لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين بقضيه فإذا مضت مدة التأخر ولم يظهر له وجه باع لان
 القاشي نصب ناظر المسلمين وقد نظر للمولى بالتأخر فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم يبيع القاشي ههنا
 العبد يبيع عليه بين أصحابنا غير زفر وان كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بيع القاشي مال المالك ولا
 يرى الخبز على المكاتب والفرق له أنه انما يبيع القاشي مال المالك لأن بيعة يؤدى إلى الخبز عليه
 وهو لا يرى غير المكاتب فاستنعى الثالث وأما العبد المأذون له فان المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك لأنه
 لا يملك بيعه بهد ما تعلق برقبته الدين لما فيه من إبطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع القاشي
 وهذا المسمى ببيع القاشي كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر في حق المولى وأما الخبز في حقه
 فلا يباع العبدية ولا يطالب بالإنابة الخيرية قال رحمه الله (وقدمت في المخصص) أي بين الغرماء لان
 ديونهم متعلقة برقبته فيخصصهم في الاستيفاء من البذل كافي التركة ويشترط لبيع العبد نفسه
 أن يكون المولى حاضر لان المولى هو المتخصص في رقبته العبد كالأذن رقبته إنسان ولا يكون العبد نفسه
 خصما ويبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد لان العبد هو المتخصص في كسبه
 الأثرى أنه إذا أذى كسبه كان هو المتخصص فيه قال رحمه الله (وما بقى طوبى بعد عقته) أي ما بقى
 من الدين بعد ما قسم الغرماء عنه بطلبه بعد الخيرية ولا يطالب بالعمل لأن دينهم ثابت في ذمته
 ولم يستوفوا الكل منه لأن رقبته لم تنسب في دينهم على حاله في ذمته فيستوفونها إذا قدر على إيفائه
 ولا يتدرأ بعد العتق لأنه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استملاكه أو لأن المشتري يتقرر بذلك ولا يتوهم المشتري
 أنه يباع عليه ثانيا أو يستوفى من شراؤه فيؤدى إلى امتناع البيع بالخصومة فيعود الضرر على
 شراؤه فلا يشترط ولأن الغرماء بالخيار ان شأوا استمروا العبد وان شأوا باعوه فإذا باعوه لم يبق لهم تعلق
 به لأن من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره وليس له الجمع بين الكل ولو
 اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه الغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لأن ههنا ملك جديد بسبب جديد

(٣٧ - زيلى خامس) فانطلقت فصار منى بدأ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فبعدها وقال في مجمع البحرين
 وسرق مثال زي من الجاهل وهو سرق بن أسد كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقا اه وفي الخيع باب الخيم
 والزيج مثل الخرد اسم طائر يقال له بالشارسية ذره براذران اه وفي المقرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل وهو الذي باعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في دينه وهو سرق اه (قوله الذي باعه للغرماء) أي لأجل الغرماء اه

(قوله وقال زفر لا يتعلق الخ) قال الامام علاء الدين العالم في طريقه قال علماء وأثره في العبد المأذون بتابعه من التجاره وقال الشافعي لا يتبع ثم قال فيما على هذه الخلاف ارشد العبد وما كتبه العبد من الصيد والخطب والحديث عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجاره قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع أو استئجار أو اجاره أو غصب أو وديعة أو ضمان أو بيع أو هبة أو غيرها ممنوعة (قوله ويسلم لأولى الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بشوهر زاده في شرح المأذون الكبير قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اذا أذن الرجل لعبد في التجاره فاكسب ما لا يأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله (٢١٠) على العبد أو رد عينه اذا لم يستملكه فهذا على وجهين إما ان يكون

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر ولا ينهم لما اختاروا والبيع بطل اختيار غيره على ما بينا ولا ينهم لما باعوه ملكا والسعيه للشترى الا قبل بما أخذوا منه من الثمن وهو ملكه من المولى الا قبل فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كالا يكون لهم الرجوع على المشتري الا قبل وفي نفقة الزوجه يباع مرارا كلما انفدت لان النفقة تجدد ساعة فساعة فتكون دينها كدينها بعد البيع ويتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعد الدين وقبله بأي سبب كان وقال زفر لا يتعلق دينه الا بما كتسبه بطريق التجاره لا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه لان وجوب الدين عليه بسبب التجاره فما كان من كسب تجارته يتعلق به الدين لا اتحاد السبب وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فانه لا يأخذ من كسبه الا الفاضل منه لان العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم لأولى الا بشرط الفراغ عن حاجة العبد لان العبد ليس بأهل للملك فيختلفه كليت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسبا بطريق التجاره أو غيرها كتركه الميت ويسلم للمولى ما أخذ من العبد قبل حقوق الدين لا يرد حين أخذه منه كان فارغا عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض ولو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر الغلة قبل سلوق الدين كان له أن يأخذ به بطريقه غلة مثل استحقاقه والقياس أن لا يجوز له ذلك لان حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى وجه الاستحقاق ان في أخذ الغلة منفعة للغرماء فانه يتركه على حاله لا يحل له يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بحجر عليه فيسدت عليهم باب الاكتساب فكان ما يأخذ من الغلة كحصصه من الكسب لهم فلا يمنع منه الا اذا أخذ منه ما أكثر من غلته فليس يرد منه الزيادة لانه لو كان ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائده لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيقدم فيه حقهم قال رحمه الله (ويجوز بحجره ان يعلم بدأ كثيرا هل سرقه) وقال الشافعي رحمه الله تجره صحيح وان لم يعلم بدأ أحد من أهل سوقه وهذا ما بينا على أن الوكيل يعزل بعزل الموكل وان لم يعلم عندنا لا يعزل حتى يعلم وكذا الا يشترط لجهة الحجر أن يعلم العبد نفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في ناله حقه فيسقط ولا يتوقف على علم غيره ولنا أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرروا به لانه ان اكتسب شيئا فالمولى يأخذه وان لحقه دين يقيم البيعة أنه كان حجر عليه قبله فيما خر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهور وليس بتحقيق لا يدري أين يفتق أم لا ومتى يفتق فيكون غازا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا لضرر عنهم ويكتفي بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفي بالعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحقاق أن إعلام الكل مستعذر أو متعسر وفيه حرج وهو مندفع فيكتفي بالاكتر لان الاشتهار وهو المشهور ويحصل بذلك ولو حجر عليه بحضرة الاقل لم يصح محجورا عليه حتى لو باع من علم

على العبد دين أو لم يكن فان لم يكن عليه دين فانه لا يلزمه رد شيء على العبد وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان عليه دين وقت الأخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض الى العبد ان كان قائما بعينه وان استملكه رد عليه مثله اه (قوله استحقاقا) قال الاتقاني وجه الاستحقاق أن المولى انما لا يأخذ كسب عبده المدينون اذا لم يعط العبد بازا عما أخذ عوضا بعد له فاما اذا أعطى بازا ما أخذ عوضا بعد له فانه يملك ذلك الا ترى أنه لو اشترى شيئا من كسبه عمل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه ان كسبه يرضى بعد له فاذا ثبت هذا نقول غلة المثل أخذت من عبده فاعرض المشركون عن العبد من الاستحقاق فانه كان للمولى أن يستخدم عبده المدينون فاذا أخذت غلة المثل فقد تركت عليه الخدمة فكان أخذ ما أخذ يرضى بعد له فيصح

أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه أخذت بغير عرض وانما كان للمولى استخدام عبده المأذون لانه ان كان للغرماء في هذا منهم العبد حتى قلنا مولى فيه ملك فاذا كان مشتركين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان مجرد حق فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة اه (قوله وان لم يعلم بدأ أحد من أهل سوقه) وهذا في الحجر القصدى أما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكما اذا باع المأذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له بخبر حكما ولا يشترط علم أحد اه اتقاني (قوله ولو حجر عليه بحضرة الاقل الخ) قال الاتقاني فاذا باع العبد المأذون له في التجاره واشترى فله من دين أول بله ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في أهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فيبعه وشرائه جائز

(قوله كما بيني الوكيل على وكالته الخ) ولو خرج العبد الى بلد للخجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشبههم أنه قد حجج عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجرا عليه لان الأصل في الأذن والخروج العبد وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذلك في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يتبع على العلم وإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز لان حكم الأذن قائم وان علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو صحيح وعلمه لان الخبر صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي الى الغرور فيه فإذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز لان حكم الخبر مقصور على العلم اه اتقاني وكتب ما نصه وأنا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجج علي عمده وأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا يبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو صحيح وعلمه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان (١١ ٣) الرسول عدلا أو غير عدل لان الرسول

ينقل كلام المرسل ولو أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قول أبي حنيفة حتى يخبره به إعلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف وشيخان أخيه بذلك رجل أو امرأة أو صبي أو عبد صار حجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بأذن المولى ولم يعلم به أحد فهو وليس بأذن ولا يجوز شي من ذلك لان الأذن لا يسمى إذنا بدون العلم قاله أمير المولى قوما أن يبايعوه في بايعوه والعبد لا يعلم بالأذن كان شراؤه ويجه جائزه مدار واية المأذون وفي رواية الزبادات لا يجوز وقال نخر الاسلام في باب بيع الاب والوصي من زبانه رجل قال لرجل بع عمدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه

منهم ومن لم يعلم جازا لبيع لانه صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا لان الأذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول ان الخبر لا يجوز كما لا يجوز الأذن لانه قد فكل كل واحد منهم ما لا يقبل التخصيص فترجع جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لاسيما في موضع الاشتغال لانه من الأكثر يحصل الاشتغال حتى يستوعب الكل ولهذا انتهى بتبليغ الرسالة الى الأكثر حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الاسلام وان كان جاهلا بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد مأذونا له الى أن يعاين الخبر كما بيني الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ولانه والخبر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الخبر ويلزم قضاء ما يلزمه به بعد الخبر به من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط أن يكون الخبر شافعا فإذا كان الأذن شافعا ما إذا لم يعلم بالأذن الا العبد ثم حجج عليه بعلم العبد صار حجورا عليه لعدم الاضرار بأحد قال رحمه الله (وعوت سيده وحنونه وطوقه بدار الحرب مرتدا) أي يصير حجرا عليه بهذه الاشياء علم العبد أو لم يعلم لان الأذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى له وانه حكم الابتداء كأنه ما أذن له ابتداء في كل ساعة لم تكنه من الفسخ والخبر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه فانشاء الأذن فيه فيشترط قيام الاهلية في ذلك المسألة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا بالحق لان الموت حكما حتى يهتق مدبره وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار حجورا عليه في ضمن بطان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الخبر حكما فلا يشترط فيه العلم كأنه زال الوكيل بهذه الاشياء وبافتراق الشركين وكذا إذا أخرج المولى عن ملكه والشركة المناوضة تبطل ملك أحدهما ما لا يقع فيه الشركة وتصير عتانا وان كان أحدهما لا يملكها والمراد بالجنون المطبق وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه قال رحمه الله (وبالباقي أي وبالباقي أيضا يصير حجورا عليه حكما حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كما في الجنون وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون حجورا عليه بالباقي لان الباقي لا ينافي ابتداء الأذن ألا ترى أنه إذا أذن لعبده الحجج عليه لا يبق سحر وجاز العبد أن يخرج إذا بلغه فلان لا يمنع بقاءه وهو دونه أولى فصار كما إذا غضب وهذا لان صحة الأذن باعتبار ما أذن المولى وقيام ربه ولم يحتل ذلك بالباقي فكيف يصير حجورا عليه بخلاف ما إذا جن المولى وأخبرناه على ما بينا وإنما أن المولى لم يرض بتصريف عبده الأمر بالخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة الخبر مما ثبت بالدلالة كالأذن والباقي يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بجواز زاده فلما أن منع وان سلمنا

فان أحسن الابن بذلك صار مأذونا به ببيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم ينع وكذا لو قال اذهب فاشترى من ابني ثوبا بكذا فذكر في كتاب الوكيل في موضع كذا قال في موضع يبيع اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبيع ولم يشتر حتى حجج عليه به لم ينع غير من أهل سوقه فهو حجرا عليه لان هذا أذن خاص ورد عليه خبر خاص فعمل فيه وهذا الانا لو قلنا باع ماله فيه لا يؤدي الى الغرور بأحد ولو علموا بذلك قبل أن يقول حجرت كان الخبر باطلا حتى يخبرني أهل سوقه لانه صار عامما ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حجج عليه والعبد لا يعلم بما اشترى وباع كان مأذونا بالخبر باطل لان حكم الخبر لا يلزمه الا بالأذن اه اتقاني (قوله وان سلمنا الخ) وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الأذن للاتباق ولم يجوزوا ببقاء الأذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاستنباطي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية اه اتقاني

(قوله فيجوز أن يأذن له المولى)
قال شيخ الإسلام علاء الدين
الاسيوطي في شرح الكافي
فإن يأذنه رجل ثم اختلنا
فقال المولى كان أبا وقال
الذي يأذنه لم يكن أبا قال
يصدق المولى على أبا فسه
الابينة لا يدعي الخرج بعد
الأذن ولأن الظاهر يشهد
للاختلاف الغالب في العبد
الانقياد والطاعة دون
التمرد فإن أقام المولى البيعة
إنه أبق منه إلى موضع كذا
وأقام الذي يأذنه البيعة
إن المولى أرسله إلخ الثالث
الموضع يشتري فيه ويبيع
فالبيعة بينة الذي يبيع
العبد أيضا والقياس أن
تكون البيعة بينة المولى لأنه
هو المسمى الأتري أن القول
قول الآخر ولكن نقول بأن
بيعة الذي يبيع العبد أكثر
أثباتا لأنه ثبت طاعة العبد
وكونه مأذونا ظاهرا وفي
البيعة غرضه اثبات
استحقاق الرقبة بالدين
والمولى يثبت الأبا في ظاهره
وفي الحقيقة غرضه نفي
الاستحقاق والبيعت حجة
لأنه يمكن قبول بيعة
من هو مدعى من كل وجه
أولى أه استثنى (قوله)
فالعبد أن الأذن لا يعود
أي لا يزال ولاية البيع
بالأبا فيعبر عما قال
ولاية البيع بزواله عن ملكه
وزوال ولاية بيع المولى
بزوال ملكه ثم عاد العبد
إلى قديم ملكه لا يعود مأذونا فكذا هذا اه الثاني

فالدلالة ساقطة الصرة مع التصريح بخلافها وأما الغصب فإن كان المولى يتمكن من أخذه بان كان
الغاصب مقررا بالغصب أو كان المالك بينة يتمكن أن يتزعمه من يد الغاصب ويتزعم كسبه فيجوز أن يأذن
له ابتداء فكذا بقائه دلالة وإن كان لا يتمكن من أخذه بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة يمنع
الأذن ابتداء فكذا ابتداء لعدم ما يدل عليه ولو عاد من الأبا فالصحيح أن الأذن لا يعود قال رحمه الله
(والاستيلاء) أي الأمانة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلاء المولى وقال زفر رحمه الله لا تصير
محجورا عليها وهو القياس لأن المولى إذا أذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا ابتداء وجه الاستحسان أن العادة
جرت بتحصين أمهات الأولاد وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل
الخراج كصريحه كقائنا بخلاف ما إذا أذن لآخر ولده صرح بالانصرح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ
به ونظيره ما تقدم ما ئدة لانسان يكون إذا منته بالاكل حتى حل له تناول ثم إذا منته صرح بها عن الاكل
لا تنبر الدلالة قال رحمه الله (بالاكتدير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير لأن العادة لم تجر
بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الخرج فبقيت على ما كانت إذا تناهى بين حكمي التدبير والأذن لأن حكم
التدبير أرفع من حق الخرج في الحسالم وحقية الخرج في المال وحكم الأذن فك الخرج وحق الخرجية
لا يمنع فكذلك الخرج قال رحمه الله (ومن يهاقهم مال الغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما
لأنه أنلف بالتدبير والاستيلاء محلا لعلق به حق الغرماء لأنه بقوله اشبع بهم ما وبالبيع يقضى حقهم
قال رحمه الله (وان أقر بما في يده بعد بخره صرح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده
أو غصب أو أقر بدين قيمة ضمه منه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يصح اقراره وهو القياس لأن المعصم
لا قراره هو الأذن وقد زال بالخروج يده على أكسابه قد بطلت بالخروج لان يد المحجور عليه غير معتبرة قصار
كأذا أخذه المولى من يده بعد بخره عليه قبل اقراره أو ثبت بخره بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق
لمافي يده قبل الخرج فأقر بعد الخرج بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصلا بعد الخرج بالاحتطاب
ونحوه ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبة به بعد الخرج عليه حتى لا تباع رقبة بالدين بالإجماع ولا يلزم على
عنا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لأن منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم
أنه كسب العبد حتى إذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المعصم لا يقر قبل الخرج
عليه هو البند ولهذا لا يصح اقراره قبل الخرج عليه فيما أخذه المولى واليسد بأقية حقيقة وشروط بطلانها
بالخرج حكما فإرخ ما في يده من الاكساب عن حاجته وقراره دليل على صحة بخلاف ما إذا انتزع المولى
من يده قبل اقراره لأن يده فذات العتسه ويد المولى بانه فسه حقيقة وحقه فلا تبطل باقراره وبخلاف
اقراره بعد ما باعد المولى من غيره لأنه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كبتدل
العين قصارا اقراره كما قرأه بعد آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما آخر به من يده وبخلاف ما إذا كان
عليه دين مستغرق لمافي يده وقت الخرج عليه لأن حق أصحاب الدين تعلق بمافي يده فلا يقبل اقراره
في ابطال حقهم فيقتدمون على المقر له كالمريض يتدبرين وعليه دين في صحته فإن اقراره لا يقبل في حق
غرمائه فيقتدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الخرج لان حقهم لم تعلق به لما أن حق الغرماء
لم تعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبة لأنه ليست في يده ولأن ملك المولى في الرقبة ثابت حتى
يقذفها اعتاقه وان كان على العبد دين مستغرق فلا يملك ابطاله بخلاف ما في يده من الاكساب فإن
المولى لا يملكها إذا استغرقه الدين ويد العبد فسه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت لا ترفع حكما للخبر
وشروط ارتقاعه بالخرجان لا يكون عليه دين ألا ترى أن المولى ممنوع عن ابطال يد العبد مادام عليه دين
حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية ابطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بتفاد الخرج في حق زوال يد العبد
عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدليل ولا يكتفي بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبد ان
لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فخصي اليوم لم يعق إذا ادعى المولى الدخول وان كان الاصل عدم الدخول

(قوله ويضم قيمته للقرمان) أي ان كان المولى موسرا وان كان مضمرا فالقرمان ان (قوله) يضموا العبد المعتق ويرجع هو بذلك

وهو ثابت لعدم دليل الدخول لان عدمه لما جعل شرط النسيب العتق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم دليل الوجوه فكذلك هذا وهو الذي يتقوله الفقهاء الظاهر لا يصلح الاستصحاب ويصلح للدفع وهو استصحاب النسب والاداء اليثبت الحجر على هذا العدم في حق ماني يده في الذنوب على الله في حقه كأن لم يحجر عليه قال رحمه الله (ولا يملك سيده ما في يده او اطرافه من يده او ورقته فيقبل بغيره تيمنا من كسبه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال مالك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويقر قيمته للقرمان لانه ملك المأذون له فيملك كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة بسبب الملك كسب الرقبة لان الرقبة اصل وكسبه فرع واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو أعتقه نفذ عتقه فيه وملك وطء المأذون لها فكذلك كسبه الذي في يده لانه يتبع أصله فيكون مثله وتعلق بحق القرمان به استيفاء لا يوجب خلافا في ملكه ولو أوجب الاستيفاء وطء المأذون له ان الرقبة لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا أعتق عبدا في التركة وهي كلها مشفوعة بالدين بحيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يعتقد في الارث الاقرب فالأقرب لان العتق الى الأقرب أنفع له فاذا كان عليه دين كان النظره في العتق الى قضاء الدين دون النقل الى الورثة فلا يملكه ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن ملك المولى انما يثبت في كسب العبد الناجر بخلافه عند غيره واخذ عن حنيفة كمال الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يملكه فيه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقيقته لان المولى لا يملكه في ملكه بل كان مالكه من قبل الذنوب في ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المالكات فان المولى يملك رقيقته حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من كسبه حتى لا ينفذ عتقه فيه فاذا انشد عتقه في رقيقته المأذون له عنده وعند غيره وفي كسبه بغير المولى للقرمان قيمته لانه لا يملكه الا عتاقا متعلقا بحجتهم وكذا الوارث المولى ما في يده من العبيد يضمن لما ذكرنا لكون قيمته في حال عتقه ماله له ملكه وانما يضمنه لتعلق بحق الغير به وعند غيره في ثلاث سنين لانه ضمانه لعدم ملكه ولو اشتري ذراعا من حر من المولى لم يعتق عنده لعدم الملك وعند غيره يعتق ولو استولى بغيره عبده المأذون له وعليه دين مستغرقه صارت أمه وادله ويضمن قيمتها ولا يضمن عتقها ولا قيمته وادعاها عند الاتفاق لان عندهما ملكه باق حقيقته وعند غيره صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى أن يزوجها ولو أعتقها المولى وعلى العبد من مستغرقه وطء المأذون عتق بالاستيفاء وعليه المقرانها ويثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان العتق يوقف عنده على أن ينفذ عند تلك الطارئة ألا ترى انه لو قضى دين القرمان أو أبرأ القرمان العبد عن دينه حتى ملك الجارية نفذت فيه فكذلك اذا ملك الجارية بالاستيفاء لا ذرمة في الحبط قال رحمه الله (وان لم يبعها) أي وان لم يصب الدين برقيقته وما في يده جاز عتقه وهذا بالاجماع أما عند غيره الظاهر وصح كذا عند من في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يبيع باعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق العتق لا فرق بين التاميل والسكر في الرهن وجه قوله الاخر ان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن يبيع الملك في الشك لان شرط عدم الملك لم يوجد في الشك ولا يجوز أن يبيع نفسه لان البعض ليس بأولى من البعض فثبت الملك في الشك ولانه لا يخلو عن قليل دين ولو جعل الثليل مائة لانساقبها لا تنفاد كسبه عبده فيقتل ما هو المقصود من الاذن وأصله أن استغراق التركة يدين ببيع ملك الوارث في التركة وان كان غير مستغرق في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول كذلك وفي قوله الاخر تلك الوارث جميع التركة على ما يجزيه من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وليبيع ببعده من سيده الاجمل القيمة) لانه لا يبيع في البيع الا بثل القيمة فيعوزو بأهل منته فيسهمه فلا يجوز وهذا لان حق القرمان يتعلق بالمالية فلا يسأل أن يبطل حقه بخلاف ما اذا

على المولى وبه شرح الكرخي في مختصره اه اتفاق (قوله على ما يجزيه) مقرره عن بعد أي في كتاب القيمة اه تنقسم في آخر كتاب الصلح اه (قوله فليس له أن يبطل حقه) اعلم أن العبد المأذون المدين اذا باع من مولاه شيئا مثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا بجمعا لان البيع مفيد أما عند أبي حنيفة فلا ينفذ ذلك الرقبة والتصرف في الكسب لان دين العبد يبيع ملك المولى في الكسب والبيع أقاد الملك فيه وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا ينفذ ملك المولى والتصرف في كسب العبد ويجوز أن يثبت للعبد على مولاه دين لانه مفيد لسلط القرمان كما ثبتت الملائكة في كسبه ولهذا لو استهلك المولى شيئا من كسبه عبدا المأذون المدين ينفذ العبد فصار كبيع المضار بمال المضار به من رب المال لانه يفيد التصرف بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين حيث لا يجوز بيعه من مولاه لانه ليس بعتق لانه ولا يملك ولا يبيع رقيقته وتصرفا هذا اذا باعه بمثل القيمة أما اذا باعه من مولاه بأقل من قيمته بأن باعه في الثمن لم يوزم لأطلاق القدرى الجواب في مختصره بل ذكر الخلاف فقال وان باعه بقتصان لم يجز وقال الامام

الاسي جابى في شرح الطحاوي والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه بينه وبين غيره كالحريان

البيعتان لم يكن على العبد من فلاشفة له لانه لو اخذته كان اولاه والاصل ان كل من باع او بيع له فلاشفة له وان كان عليه دين اخذ
 الدار بالشفعة كذلك لو باع العبد دارا او المولى شفيعها ان كان العبد لادين عليه فلاشفة له لانه يبيع له وان كان عليه دين فله الشفعة
 ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين فله ان يأخذها
 بالشفعة ولو ان المولى باع دارا من العبدان لم يكن عليه دين فلا يكون يباع وان كان عليه دين فالبيع جائز واخذ الشفيع ان كان عتق
 قيمته او اقل وان كان اكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولاشفة فيه وقال أبو يوسف ومحمد المولى بالخيار ان شاء بطل الزيادة
 ويجوز البيع واخذ الشفيع بمسالم العبد وان شاء رده البيع فلاشفة للشفيع الا ان يأخذ بجميع الثمن وان كان على العبد دين فباع
 دارا من المولى ان كان اكثر من قيمته او عتقها جاز واخذ الشفيع الدار بالشفعة وان كان اقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة
 ولاشفة فيها وعندهما الحماة لا تجوز (ع ١٩٥) واخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شاء الى هذا اللفظ شرح الطحاوي اه اتقاني

حاجي الاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا تهمه نفسه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه عتق
 قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة ترجمه الله لان المريض ممنوع عن ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس
 لهم اغراض في العين فلا يملك ايثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال المسالية حتى كان له
 ان يبيع جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منه الى ثلثي القيمة اذ لم يكن عليه دين لان له ان يحيا بقدر الثلث
 كما يجوز له ان يترجعه وبعد موت المريض الغرماء احق بالمسالة والورثة احق بالعين حتى كان لهم ان
 يستخلصونها بها بالقيمة وكذلك بعضهم اذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة حتى المولى في مال عيده
 ان اذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق الا بالمسالة حتى
 لا يكون لهم الاستقلال بالقيمة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه من المولى جاز البيع
 فاحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخرجه بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع لان في الحماة ابطال
 حق الغرماء في المسالة فيتصرفون به بخلاف البيع من الاجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما
 ولا يؤثر المشتري بازائه والمولى يؤمر بازائه لان البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع
 لدخوله تحت تقويم المذمومين فاعتبرناه بمرعاني البيع من المولى لانه غير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها
 وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من الحماة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر
 بازائه الحماة لان الحماة لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع من
 الاجنبي ومما اذن فيه اشتراجه بنفسه غير ان زالة الحماة احق الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة
 رضى الله عنه قيل يفسد البيع لان رد هذا البيع للتمه فاشبهه ببيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له
 بمثل القيمة حيث يجوز لانه لا تهمه قيمته بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عند من حيث لا يجوز
 المذكرة والاصح ان قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه بنفسه بالقيمة دون البيع
 لان يكون ذلك بالبيع اولى فصارت تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الاجنبي والغبن
 التام من اليسير وان عتقه كقولهما قال رحمه الله (وان باع سيده منه عتق قيمته أو اقل صح) لان
 المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن

رحمته الله تعالى (قوله حتى
 كان لهم ان يستخلصوها
 بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب
 الوصية قبيل كتاب النكاح
 ان لا وارث ان يستخلص
 التركة بقضاء الدين من محل
 تصرفه بجمعه اه (قوله
 ولكن يخرجه بين أن يزيل
 الغبن) أي الناقش والمسير
 أيضا اه (قوله وبين أن
 ينقض البيع) فاعلم على
 قول أبي حنيفة فالبيع
 لا يجوز وان تبلغ المولى الثمن
 الى تمام القيمة اه غاية
 (قوله بخلاف بيع المريض
 من وارثه بمثل القيمة عند من
 اذن في اشتراجه ومما اذن
 فيه اشتراجه بنفسه) المدين
 من وارثه انما يجوز
 عند اصلا وعند هذه الاجوز
 الحماة والجامع اتمه وقرق
 بينهما أبو حنيفة في حكم

وهو ان البيع بمثل القيمة ههنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نفس الاثار بالعين فيسبب التهمة والتهمة ههنا في النقصان ملكه
 وقال شيخ الاسلام في الامتياز في شرح الكافي والحجيج اذ يضح على قول الكل لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه
 بالقيمة دون البيع فلان يكون ذلك بالبيع اولى ولو كان المولى اخذ ما سئله فعليه الثمن وتمام القيمة لان المولى يخرجه بين تمام القيمة
 وبين نقض البيع حتى استهلكه ثم يرضى نفسه لانه تمام القيمة اه غاية قال الكافي رحمه الله وفي الكافي هذا الذي ذكرنا قول بعض
 المشايخ وقوله وان باعه بثمان لم يخرجه عند ويجوز عندهما ويخير المولى الخ والحجيج ان قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص
 كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع فلان يكون ذلك بالبيع اولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المدين مع الاجنبي وفي المتوسط
 لم يخرجه عندهما اذ كان المريض المدين مع الاجنبي والاصح ان هذا قولهم جميعا لان العبد مع المولى كالمريض مع الاجنبي وهكذا ذكره
 في متوسط الامتياز وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وان باعه بنقصان لم يخرجه عنده وقال أبو يوسف ومحمد ان باعه بنقصان يجوز البيع
 ويخير المولى الخ وقول على غير الاصح اه

(قوله أو قبض المبيع بغير إذن المولى) وهذا يتأق على قوله ما لا يملكه غيره من أهله من غط الشارح (قوله وعن أبي يوسف أن المولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية الخ اه اتقاني (قوله ولو باع المولى شيئا من العبد الخ) (٢١٥) قال في الهداية ولو باعها أكثر من قيمته

بؤمر بار الله المحاباة أو بنته من المبيع كما يتأق بجانب العبد لأن الزيادة تعلق بها حتى الغرماء اه (قوله كما يتأق) إشارة إلى قوله ويخير المولى بين إزالة المحاباة الخ فصاحب الكتاب أطلق لفظ المحاباة هنا من غير ذكره كخلافه وهذا وقع على اختيار صاحب الميسر من الأصح كما قررنا أما على اختيار صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الإسلام هذا المبيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة فإسناد برد التفسير عنده وعندهما يجوز البيع مع التخيير وفي الكافي ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كافي الفصل الأول اه (قوله في المتن رخص اعتماده) فإن الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي المولى إذا عتق عبده المدينون جاز عتقه لأن ملكه باق فيه والغرماء بالخيار إن شاءوا عتقوا العبد بالدين وإن شاءوا عتقوا المولى بأقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن عالما اه اتقاني رحمه الله (قوله لأن الواجب فيها على المولى) أي لأن عاقبته الاتق الله كان يتخلص منه بالدفع فبالعتق أبطل حتى الدفع فصار مختارا للمدعي

ملكه فيه مع كافي الاجنبي وعندهما جواز البيع بعتد الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فبعت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد قال رحمه الله (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشيء لأنه يتأق المبيع سقط حقه في الحبس ولا يتأق له على عبده مدين يخرج محاباة بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء لأنه تامين بالعقد فله كما به عنده وعندهما تعلق حقه به فإنه كان أحق به من الغرماء أهوا ليس يدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يده وهو أحق به من الغرماء كالمو غصب العبد شيئا من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم إليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يستط الثمن لأنه يجوز أن يثبت له المبدأ دون المدينين دين على مولا الأتري أنه لو استهلك المولى شيئا من أكساب عبده المدينين ثمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يده العبد ويستحقه حتى يستوفي الثمن لأن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقى حقه في العين على ماله فيمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يده عبده فكذا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجاده على عبده قال رحمه الله (وله حبس المبيع بالثمن) أي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد لأن البيع لا يزول ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن وإن كان أخص به من سائر الغرماء ولأن الدين تعلق بالعين لأنه يتأق أو يسلم بالاستيفاء كان له شبهة بالعين المقابل له فيكون للمولى حتى فيه لتعلق حقه بالعين وإنه لا يستوجب بدل الكتابة على المكاتب لما أنه متأق برقبته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أو ألاحيت بسقط دينه لشاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن دينا مطا فاسقط ولو باع المولى شيئا من العبد بأكثر من قيمته بؤمر بار الله المحاباة أو قبض المبيع قبله كانت المحاباة أو كثيرة لأن الزيادة تعلق بها حتى الغرماء كما يتأق بجانب العبد بخلاف ما إذا اشترى من غير المولى حيث يجوز باليسير من المحاباة عندهما وعند غيره مطا وأما هنا فقد بيناه وقوله بؤمر بار الله المحاباة يدل على أن البيع يقع جائز ويجوز أن يكون على الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله على ما بيناه هذا كله فيما إذا كان على العبد دين وإن لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لأن المولى لا يحق فيه لغيره قال رحمه الله (وتصح اعتماده) أي جاز عتاق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسابه عند الاستغراق بالدين وقد بيناه قال رحمه الله (وضمن قيمته لغرمائه) أي المولى ضمن قيمة العتق لغرمائه لأنه أتلف ما تعلق به حقه بهم بما استوفاه من ثمنه ولا وجه رد العتق لأنه لا يقبل الفسخ أو جيبنا الفسخان عليه دفعه لغيره عن الغرماء بخلاف ما إذا كان المأذون له مديرا أو أم ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما الغرماء لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبته الاستيفاء بالمبيع فلم يكن المولى متلفا حقه فلم يضمن شيئا وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن للدين لا غير نه حقه وإن كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بانغ ما بلغت لأن حقه تعلق بمالته فيضمها كما إذا عتق الرهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ بدنية الخطر لأن القيمة عند بدل الأدمى من وجهه فلا يبلغ بدنية الخطر وكذا هنا لا يتلف بين ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم عتقته أن تلف مال الغير لما تعلق به حقه بخلاف عتاق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الأرض إن كان عتاقه بعبده بالخيار لأنه الواجب فيها على المولى وهو خير بين

إن كان عالما ما في الدين فهو في ذمة العبد لا يرى أنه يباع فيه والمولى أبطل حق البيع ولو بيع لا يكون الاقدار القيمة لأنه لا يشتري في الظاهر بأكثر من القيمة فلهذا لم يمتد في مسئلتنا واختاروا الصانع المولى لا يكون أبراء العبد ولو اختاروا الصانع العبد لا يكون في

ذلك ابراء المولى بخلاف الغاصب وفاسد الاختار المفسوب بضمه تضمن أحدهما انقطع حقه من الآخر والفوق بينهما أن هناك وجب على كل منهما بطريق الاصله فاذا ضمن أحدهما فقدمه كما في هذا التملك لا يملك الرجوع عنه وأما ههنا اللهم وجب على العبد الأند وجب على المولى على سبيل الكفاية اذ ليس في هذا التضمن تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ومن طالب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء عن الآخر فلذلك ائتمروا ولو اختاروا بعضهم اتباع العبد وبضمهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد يأخذه بجميع الدين لان الدين عليه (١٤٩) والذي يتبع المولى يأخذه بجميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة وما أخذوا من

الدفع والفساد فيكون مختاراً للفساد بالاعتاق عالمه ولا كذلك ههنا لان المولى ليس عليه شيء وانما يضمن باعتبار تفرقة حقه من كماله مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذلك لو كان الجاني مدبراً أو أمراً ويجب على المولى قيمته ليجزى عن دفعه بقوله من غير أن يصير مختاراً وههنا لا يجب لما بيننا قال رحمه الله (وطول ما بقي الغرماء بعد عتقه) أي الغرماء أن يطالبوا به ما بقي من دينهم شيء ولم يبق به القيمة لان الدين مستقر في قيمته لو جرد سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يارزده الا قدر ما اختلفت بقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يبيعوا العبد بالكل ويبرؤ المولى عنه لان دينهم عليه واذا اختاروا اتباع أحد ههنا لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان عتاق الضمان واجب له على أحدهما فاذا اختار تضمن أحدهما برئ الا في ضرورة وههنا وجب على كل واحد منهم ما دين على حدة ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضموا مولا القيمة وليس هذا كاعتاق الرهن باذن المرتهن وهو محمول لانه قد يخرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم كره في المحيط قال رحمه الله (وان باع سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته) لانه متعتق بيده وتسليمه الى المشتري قال رحمه الله (وان رده عليه بغير بيعه بجمع بقيته وحق الغرماء في العبد) أي اذا رد المشتري العبد على البائع بالبيع بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجع المولى بقيته على الغرماء وكان حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رده عليه بالبيع كان له أن يرد المفسوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه ههنا اذا رده عليه قبل القبض مطلقاً وبسده بقضائه لانه قد فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بغير خيار الرقبة أو الشرط وان رده بغيره بغير قبضه بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرقبة بالتراضي اقاله وهو يبيع في حق غيره ما وان فضل من دينهم شيء رجحوا به على العبد بعد الحرية قال رحمه الله (أو مشتريه) أي أو ضموا مشتريه وهو موقوف على البايع فتقديره وان باع سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع وهو المولى قيمته أو ضموا المشتري العبد قيمته لان كل واحد منهما متعتق في حق الغرماء البايع كما ذكرنا والمشتري بالشراء والقبض والتغيب قال رحمه الله (أو أجازوا البيع وأعتقوا العبد) أي الغرماء اذا شاؤوا أجازوا البيع وأعتقوا العبد ولا يضمنوا أحد القيمة لان الحق لهم والاجازة بالاستتة كالان السابق كما اذا باع الراهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما اذا كف عن تديره بغيره ثم أجاز لانه وقت غير موجه الرجوع فلا تخلف موجه له ولا كذلك ما نحن فيه خاصة ان الغرماء نذبت في الكفيل غير موجه الرجوع فلا تخلف موجه له ولا كذلك ما نحن فيه خاصة ان الغرماء غير رويين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمن أي ما شاؤوا ثم ان ضموا المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان اشد القيمة منسبة كأخذ العين وان ضموا البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وانما اختاروا ائتمروا برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه وان لم يمت القيمة عند الذي اختاروه لان الخبر

المولى يكون بينهم بالشركة وان لم يكن أصل الدين بالشركة لانه ثبت حقه في القيمة فصار كالشركة بينهم وما يأخذه من العبد لا يكون بينهم بالشركة الا اذا كان أصل الدين بالشركة ههنا اذا عتقه ولو لم يعتقه ولكن دبره فالغرماء أيضاً بانتظار ذلك شاؤوا اتبعوا المدبر بدينهم فيستعوه في الدين وان شاؤوا اتبعوا المولى بقسطه قيمته وفي اختيار أحدهما ابراء الا في حال المدبر يكون كسبه للمولى فلم يكن ثبت التضمن تملك فلذلك ائتمروا وفرق آخر بين ههنا وبين الحق وهو أن كل ما يأخذ كل واحد منهم من الدين يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون والفرق بينهم ما أن هذا كسب السيد والعبد ليس له أن يفتي بغيره غير ما دون غريم كذلك وأما العبد اذا عتق صار حراً فله أن يفتي بغيره دون غريم (قوله في الدين مختاراً الا اذا كان بالاعتاق عالمه) أي وان كان غير عالم لم يارزده شيء

اذا قدر القيمة لا غير اه اتفاني (قوله في خيار الغاصب اذا باع الخ) قال الاتفاني قالوا هذا كالغاصب اذا باع وضمن أنه ينفذ بين البيع حتى يورد عليه بالبيع سلمه وكان له أن يرد على المفسوب بضمه لان اذا ضمن قيمته سلمه ولم يعلم بالبيع نبت حق الرقبة بالبيع وانما اذا ائتمروا لانه قد تقدم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله هذا اذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما اذا غيبه المشتري بعد قبضه فكيف يبيع قوله رده قبل القبض وهذا الميزكره الرازي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكفول عنه اه (قوله خاصة ان الغرماء غير رويين الخ) وقد اتفقتنا وشركنا اه

بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الاخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تعين
 أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة بينة أو ببايعين لان حقهم تحوّل الى القيمة
 بالتضاع وان قضى بالقيمة بقول انطصم مع عينه وقد ادعى الغرماء أكثر من سنة فهم بالخيار فيه ان شاءوا رضوا
 بالقيمة وان شاءوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لان لم يصل اليهم كمال حقهم بزعهم وهو نظير المقصوب
 في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الراعي عفور يدا الحكم المذكور في المقصوب مشروط
 بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن
 وأن كمال حقهم لم يصل اليهم بزعهم وبينهما تناوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن
 تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما
 ضمن فلا يكون المذكور هنا محلاً قال رحمه الله (وان باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) لان
 حقهم تعلق به وهو حق الاستعانة والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر والثاني
 ناقص محجل وبالبيع نفوت هذه الخيرة فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد
 بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازماً في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالاً
 وكان البيع من غير طلب الغرماء والتمن لا يبيد بينهم فأما اذا كان دينهم مؤجلاً فالبيع جائز لانه باع
 ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلو به حق الغرماء لان حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل
 حيث لا يجوز له بيعه لان الرهن ملك المديونية فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يندل الغرماء في العبد المأذون له
 ولا في كسبه وانما تعلق حقهم بعاليته اتضاع الدين منه وذلك متأخر الى ما بعد حلول الاجل وكذا اذا
 كان البيع بينهم لان البيع وقع لاجلهم وانهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا يتقض وكذا اذا كان
 الثمن يبيديهم ودفعه اليهم لان حقهم قد وصل اليهم فينبغي البيع لزوال المانع وقال صاحب الهداية
 قالوا تأويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل وانما باقى البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقهم وفيه نظر
 لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذا لم يكن في البيع محاباة وان لم يف
 الثمن بحقهم وان كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ وان وثى الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم
 خيار الفسخ اذا لم يف الثمن بحقهم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الاستعانة وقد ذكره بنفسه فيمليه ولا خيار
 لهم ان وثى الثمن بحقهم وان كان فيه محاباة لو وصل حقهم اليهم ولو قال تأويل المسئلة فيهما اذا باعه
 بتمن لا يبيديهم استتمام وزال الاشكال لان الثمن اذا لم يف بدينهم لهم قضى البيع كيفما كان واذا وفى
 ليس لهم نتضه كيفما كان واذا لم يوجد شئ مما ذكرنا من تأجيل الدين وطابهم البيع ووفاء الثمن بالدين
 فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه الغرماء وهي مسألة الكتاب على ما بينا وذكر محمد رحمه الله في الاصل
 أنه باطل واختلفوا في معناه فتسال بعضهم معناه أنه سبب جمل لان البيع موقوف ولان سبب ما حتى ابطاله
 وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الاصل أنه اذا أعتقه المشتري بعد القبض أو بره من ذلك
 ونزله قيمته قال رحمه الله (وان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم) أى لو باع المولى عيباً بالدين
 وقيمه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصماً للغرماء اذا ذكر المشتري الدين وهذا عند أبي
 حنيفة ومحمد بنهما قال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصماً ويقتضى لهم بدينهم وعلى
 هذا الخلاف اذا اشترى داراً ووهبها أو سلمها اليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له
 لا يكون خصماً عند همانه لاقاله وعنهما مثل قوله في الشفعة هو بقول ان ذالبيدي الملاك لنفسه
 في العين فيكون خصماً لكل من يذعه فيها كالأوداع ملك العبد لانفسهم أو ادعى رجل أند رهن عنده
 ولهما أن الدعوى تضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب
 والحاضر ليس بخصم عنه ولان الوعد جعلناه خصماً لا يبيد لانه يردى الى أن لا يجعل خصماً في الاتهاء لانهم

(قوله فبيع لهم) لا يتعين
 البيع لهم بل الخيار لهم
 ان شاءوا باعوه وان شاءوا
 استنصروه اه (قوله وفيه
 أكثر مما ضمن) لما اطله
 على مسئلة الغصب كان
 الشرط فيه اشراطاً في هذه
 المسئلة أيضاً اه (قوله
 وانما يثبت لهم الخيار الخ)
 لتناول ان يقول لا يشترط
 في ثبوت الخيار لهم ان
 تكون قيمته أكثر مما ضمن
 بل لهم ان يردوا ما أخذوا
 وان كانت قيمته مثل ما ضمن
 أو أقل لان لهم فيه فائدة
 وهو حق استعانة بجميع
 دينه وهذا هو الجواب اه
 نقلته من خط قارئ الهداية

(قوله ولا يباع حتى يحضر سيده) ساقط من قوله الشارح (قوله والقياس أن لا يصدق) أي المبتدئ ولا يثبت الاذن بقوله حتى لا يجعل البائع المبايعه مع ماله لان حكمه اقراره بملكوته ولا يصدق في الاستحسان يصدق وقوله لان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن واحدا اذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس عنة أحد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر أنه يصدق ولا يكتب فكذلكه لان في التجارة مقبولا لمولاه فالظاهر أنه مأذون بالم تبيين الخبر ولان الناس حاجه الى قبول قول الاطراف في هذا الباب لان الانسان يبعث عبدا الى الاتاق (٢١٨) ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فالقولان ان قولهم لا يقبل لضايق الامر على الناس

لانه حينئذ يحتاج العبدان يستعجب مولاه فانه الليل وأطراف النهار وأشاهد من عدلين يشهدان على الاذن وكذلك الركيل والمضارب وما ذاق أمره اتسع حكمه اه اتقاني (قوله لان السكوت محتمل) أي فلا يثبت الاذن بالشك اه وكتب مانصه يحتمل انه مأذون ويحتمل أنه محجور اه اتقاني (قوله ولزمته الديون الخ) ثم اذا لحقه دين كان القياس أن لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان يباع وجه القياس أن ما في يده ولو لا فيكون في بيعه قضاء على مولاه وهو غائب فلا يجوز ولو لم يكن الاتباع رقبته ووجه الاستحسان أن ما في يده من تجارته واليه يد في تجارته كالمال اذا قبل قوله في التجارة قبل فمما هو من ضروراته وليس الكسب كالمال يستعان من تجارته لان ذلك شأن المولى في مال المولى كذا ذكره القضاة واليه في شرح المطالع الصغير والامام الاستيعابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام نحو امر زاده ولو ان الغرماء اقاموا البيعة ان العبد مأذون له في التجارة واذا وجد في حق رقبته لا يتصب خصمها عن المولى ان يدعى حقا في رقبته وان أقر العبد بالدين في باع القاضي أ كسابه وقضى دين الغرماء من جاء المولى وانكر الاذن كلف القاضي الغرماء البيعة على الاذن فان اقاموها والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من عن كسب العبد فلا تنقض البيوع التي حوت من القاضي في كسبه لان الاتقاني ولا يبيع مال الغائب وتؤخر حقوق الغرماء الى أن يعق العبد لان الاذن لم يثبت لملك المولى فكان محجورا والمحجور لا يرأسه من الاقوال السال وانما يبيع بعد العتق اه اتقاني رحمه الله تعالى

اذا أتوا الدين لا يمكن بيعه بينهم لانه يعود الى ملك البائع وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف ما اذا ادعوا الملك لان صاحب اليد يظهر في الانتفاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون خصما للمغصوب منه وبخلاف دعوى الرهن لان فيه فائده اذا الرهن لا يباع ولو صدقهم المشتري في الدين كان الغرماء أن يردوا البيوع بالاجماع لان اقراره بحقه عليه فيفسخ بيعه اذا لم يف الثمن يديونهم ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب فمال يطل ملكه لا تكون الرقبة محل لحقهم لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته لانه صار مقفوا تحقهم بالبيع والتسليم فاذا ضمنوه القيمة جازا البيوع فيه وكان الثمن البائع وان اختاروا الجارة البيوع أخذوا الثمن لان الاجارة اللادخلة عنزلة الاذن السابق ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد ان يمل بالدين لم يحصل مختارا الفداء بالقيمة وبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالارش لان الدين عنما على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق ولا يوجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صرح بان قال أنا أفضى دينه كان عتقه منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الجناية لان موجبها على المولى خاصة دون العبد فاذا تعذر عليه الدفع تصرفه في الارش عليه وبقي واجبا عليه على طاه قال رحمه الله (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده) أي يقبل قوله في الاذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه والمسئلة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استعنا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق الا بصحبة قوله على الله عليه وسلم البيعة على المتدعي وكذا القياس أن تشترط العبد الله في الخبر لان جانب الصدق مما يترتب ووجه الاستحسان أن الناس تعامروا من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة في كل شيء به الاثر ويتلوه القياس ولان في ذلك ضرورة وبأي فان الاذن لا يثبت له لجهة تصرفه واقامة العتق عند كل عتق غير يمكن وما ذاق على الناس أمر ما اتسع حكمه وما عتق بلسه سقطت رقبته وهكذا على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والشارقة والشركة والبضاعة وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشترى ولا يخبر بشئ منه فانقياس فيه أن لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر أنه مأذون له لان عتقه ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب جعل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فالعمل بالادلة الظاهره والاهل في المعاملات دفعا للظن وعن العباد فلا يشترط فيه الاخبار أنه مأذون له بل يكفي بظاهره فاذا ثبت أنه مأذون له بظاهره صحته تصرفه حتى يظهر خلاف ذلك ولزمه الديون فيستوفى من كسبه وان لم يوف الكسب بالدين لا يباع رقبته لان ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق اقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباع به ألا ترى أن المديون وأم الزوال لا يستعان بالدين بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وانما يخلفه

والامام الاستيعابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام نحو امر زاده ولو ان الغرماء اقاموا البيعة ان العبد مأذون له في التجارة واذا وجد في حق رقبته لا يتصب خصمها عن المولى ان يدعى حقا في رقبته وان أقر العبد بالدين في باع القاضي أ كسابه وقضى دين الغرماء من جاء المولى وانكر الاذن كلف القاضي الغرماء البيعة على الاذن فان اقاموها والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من عن كسب العبد فلا تنقض البيوع التي حوت من القاضي في كسبه لان الاتقاني ولا يبيع مال الغائب وتؤخر حقوق الغرماء الى أن يعق العبد لان الاذن لم يثبت لملك المولى فكان محجورا والمحجور لا يرأسه من الاقوال السال وانما يبيع بعد العتق اه اتقاني رحمه الله تعالى

(قوله في المتن وان اذن الصبي

الحج) قال الاذن في المأخوذ
 من بيان اذن العبد شرع
 في بيان اذن الصبي الذي
 يعقل والمعتوم واذن الاول
 لكثرة الاستباح اليه بكثرة
 وقوعه ولان اذن الصبي صحيح
 انشاقا بخلاف اذن الصبي
 فان فيه اختلاف الشافعي
 والاسنن عدم اختلاف
 فاذن الجميع لكونه أصلا اه
 (قوله دون نوع) فاذا اذن
 في نوع من التجارة يكون
 مأذونا في الانواع كلها اه
 اتقاني (قوله) يكون مأذونا
 به بسكوت الوالي قال الاتقاني
 هذا في الاب والجد والولي
 لاني الثاني الاثر الى ما
 ذكر في الفتاوى الصغرى ان
 الثاني اذا رأى الصغير
 أو المعتوم يبيع ويشترى
 فسكت لا يكون مأذونا في
 التجارة ونسبه عن مأذون
 نحو اخر زاده اه (قوله
 ويعرف الغبن اليسير من
 الفاحش) وليس المراد منه
 ان يعرف نفس العبارة فانه
 ما من صبي لقن البيع والشراء
 الا وتلقنهما كذا قال شيخ
 الاسلام نحو اخر زاده اه
 (قوله وقال الشافعي الحج)
 قال الاتقاني وعند الشافعي
 اذن الصبي العاقل باطل
 وعلى هذا الخلاف اذن العبد
 الصغير وثابت اه (قوله
 انه يترب المصالح ويعد)
 والتي يحفظ الشارح انه يعرف
 المصالح ويعد اه (قوله
 كقول الهبة) أي والاسلام اه

في المأخوذ عن حاجته قال رحمه الله (فان حضر وأقر بالذبيح والافلام) أي لو حضر المولى فأقر بالاذن
 يبيع بالدين اظهر الدين في حقه بأقراره وان قال هو محجور وعليه كان القول قوله لانه كما بالظاهر فلا يبيع
 الا اذا أثبت الغرماء اذن منه بالبيعة حينئذ يبيع لان الثابت بالبيعة كالثابت عينا بالدين مبيحة
 كالمها قال رحمه الله (وان اذن الصبي أو المعتوم الذي يعقل البيع والشراء عليه فهو في الشراء والبيع
 كما عهد المأذون له يعني في جميع ما ذكرنا من الاستحكام من أنه لا يتصيد نوع من التجارة دون نوع ويكون
 مأذونا به بسكوت الوالي حين ما يراه يبيع ويشترى ويصع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن
 الفاحش عند اختلافهم الى شرف ذلك من الاحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع ان
 يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وأن يقصد به البيع ويعرف الغبن اليسير من الناسخ وقال
 الشافعي رحمه الله لا تغد تصرفاته وأصل الخلاف بيننا وبينه في أن عبارة صالحة للمعتوم الشرعية
 عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر أو النفع المحض وعدمه غير صالحة للمعتوم حتى لو توكل بالتصرف
 جاز وعدمه لا يجوز له قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان
 آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم شرط البلوغ والرشد للدفع اليهم في هذه الآية ونسب من دفع
 الى السفهاء في الاولى وهما السفهتان والسباب الغن ولا يتم ما ذكرنا من اجل أنفسهما شرعا وعلو الخبر
 قائمه مما قلنا نزول بالاذن بخلاف العبد لان الخبر عايش على غير وهو المولى وقد زال بالاذن ولا يتم ما مولى
 عليه ما في هذا التصرف حتى يملكه المولى ويملك خبرهما فلا يصح ان يكونا وليين الثاني لان كونهما
 مولا عليهما سببه الخبر وكونهما وليين سببه القدرة والخبر والله ولا يجزى حصار كاعتق والطلاق
 بخلاف الصوم والمسائل والوصية واختيار ان سبب أحد ابويه على أصبه لان الوالي لا يشترى هبته الاشياء
 فلا يكون مولا عليه فيما قلنا في دفعه منه ولان ذنب من ورثه لم يكن له من حقه من جهة الوالي
 فقلنا بغير ما منه كذا لا تنفذ منه المصالح بخلاف البيع والشراء ولنا قوله تعالى وان اتوا اليك من أمرنا
 بالاذن سواء وهو الاستئذان والاختيار على هو وشيئنا أم لا وذلك بان يرضى له في التجارة وهذا في الصغير
 أهل للتصرف وان تصرفه جائز لان ايتيم حقيقة تسمى للمعتوم الذي يبيع لقوله عليه السلام لا تصرف
 الا يتيما بعد الاحتلام وقوله تعالى وان اتوا اليك من أمرنا فادفعوا اليهم أموالهم فانوا لان تصرفه
 معتبر شرعا المأذون به نفسه اليهم لان الدفع اليهم تمكين لهم من التصرف فيه ولان التصرف المشروع
 صادر من أهله ضافا الى محله عن ولا يشترطه فوجوب القول بغاذه العبد المأذون له والاختفاء
 في شرعية التصرف والحلية وكذا في الاعلمية لان الاعلمية للتصرف بالتسليم عن تمييزه بيان الاعن تبيين
 من غير تمييز والكلام في مثله فتثبت الرولية ضرورة الكلام من عن الاعلمية والخبر عليه لعدم هدايته الى
 التصرف لا لذاته وبان الوالي يستعمل على ثبوت هدايته الى التصرف اذ لا يذن له ظاهرا الا بعد معرفة
 هدايته وبقائه ولا يذنب الوالي لاجل النظر له لتسعه طرق التخصيل فيحصل بطريقين عيانته وببشارة
 الوالي ويمكن الوالي من خبره لا استعمال بسبب حاله ومتى جعلناه وليا باعتبار الاعلمية لئلا يجهل مولا عليه
 ومتى جعلناه مولا عليه باعتبار قصور الوالي به لئلا يجهل به لئلا يجهل به لئلا يجهل به لئلا يجهل به
 المأذون وهو مستحق للنظر ومصون عن الضرر وفي اعتبار كلامه ذلك وفي عدم اعتبار هدايته اذ يمتد
 والحاقه باليهام وهو شرر محض بخلاف النطاق والاعتناء لا تصرفه محض ثم يرسل له ولا يملكه ان اذن له
 الوالي والتابع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن ويملكه وان تردد بينهما كالبيع والشراء
 والاجارة ونحوها يرسل له بعد الاذن ويملكه ولا يملكه قبله الا استعمال مع أنه أهل للتصرف لما ذكرنا
 حتى لو باشره قبل الاذن يكون موقفا على اجارة الوالي حتى اذا رأى فيه مصلحة أجاز له وهذا لا يوجب
 البالغ من حيث انه عاقل محجور وبسببه المحجور والطفل الذي لا يميز من حيث انه لم يتوجه عليه الطلب

(قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ) وأذن أصحاب الشرطة ولم يول القضاء باطل لأنه إنما أقيم لأصحابه فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة نصبار الجند والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة وإنما هو الشرط لأنهم شرطوا أي عملوا لأنفسهم عملا يعرفون بها اه اتفاق مع حذف (قوله ولا يملك تزويج العبد) في الهداية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته قال السيد وإنما يملكها مع أن الأب والوصي يمكنهما أن تصرفا به بشرط النظر في تحقق في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعبد الأذن من تصدق بالتجارة والكتابة ليست بتجارة اه وفي الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه إجماع وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فإنه يجوز عنده اه وفي شرح الاتفاقية إنما قبل بالعبد (٢٣٣) لأن الصبي يملك تزويج أمته من عبده غيره أو من أجنبي ولا يملك تزويج أمته من عبده نفسه

وفي شرح شريح الإسلام
 في عقده قد صور وللغير عليه ولاية فألقناه بالبالغ في التصرف النافع والمحضون في الضار وفي المتردد
 بالمحضون قبل الأذن وبالبالغ بعده ولا يقال قد يقع البيع أيضا فنهما محضان باع شيئا بأضعاف قيمته
 فإذا وقع ذلك ينبغي أن ينشد بنسب إجازة الولي لأن العبرة بالأصل ووضعه دون ما يرضى له باتفاق الخصال
 والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة لأنها من محض وقبولها نفع محض ولا مدخل للولي فيما
 والمنهي عن الدفع في الآيات أموالنا وكلامنا وقع في أموالهم والمدسكور في الآيات السامة الدفع إليهم
 أموالهم عند البائع وعندنا يناس الرشد منهم وذلك لا ينفى الدفع في غير تلك الحالة كما عرف أن تخصيص
 الشيء بالنزك لا ينفى الحكم عما عداه على أننا لا نسلم أنه سقيم بل هو رشيد لأن كلامنا فيمن علم رشده
 فلا يتناول النبي والمراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأب ثم عبده أو أبوه ثم وصي
 جدته ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ وغيرهم كالاتم
 ووصيه وصاحب الشرطة لا يصح إذنهم له لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله فتجارة فكذلك لا يملك كون
 الأذن له فيه والأولون يملكون التصرف في ماله فكذلك يملك كون الأذن له في التجارة وكذا الصبي أو المعتوه
 أن يأذن لبعده أيضا لأن الأذن في التجارة تجارة بمعنى وليس لابن المعتوه أن يأذن لابيه المعتوه ولأن
 يتصرف في ماله وكذلك إذا كان الأب محضون لأن ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت إلا إذا كان
 المتصرف كامل الرأي وافر الشفقة وليس للأب وفور الشفقة فلا يملك بخلاف الأب والجد فانهم أو أفرا
 الشفقة كما لا رأي فيما كانه ووصيه ما قام مقامه ما فيكون معتبرا بهما في ذلك الأذن للمعتوه والمعتوه
 الذي بلغ معتوها ولم يدعهما كما يملكه وإن بلغ رشيداً ثم عقد كان الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله يقول
 لا يصح الأذن له قياساً وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويصح استحساناً وهو قول شيخنا رحمه الله وأيسر للصبي
 والمعتوه المأذون لهما أن يتزوجا ولا تزوجا بغيرهما ماله ليس من التجارة إلا أن يأذن لهما الولي بالتزوج
 أو بتزويج الأمة لأن الولي يملك ذلك في ذلك فهو يرضه اليه ما ولا يملك تزويج العبد فلا يملك تزويجها اليه
 بخلاف المولى فإنه يملك تزويج عبده المأذون في ذلك العبد أيضاً إذا فوض إليه صريحاً وإن كان
 لا يملكه عند إطلاق الأذن فإصله أن الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا
 من الأحكام أن الولي لا يمنع من التصرف في مالههما وإن كان عليهما ما دين ولا يقبل إقراره عليهما
 وإن لم يكن عليهما ما دين بخلاف المولى والفرق أن إقرار الولي عليه ما شهادته لأنه إقرار على غيره فلا يقبل
 ودينهم ما غير متعلق عملهما وإنما هو في الذمة لأن ما حزان فكان للولي أن يتصرف فيه بعد الدين
 كما كان له قبله فان قيل إذا لم يملك الولي الإقرار عليه ما فكيف يملكه ولا يتم استيفاده منه قلنا لما
 انفك الحجر عنهم ما صار كما إذا انفك بالزوج فيقبل إقرارهما على أنفسهم ما بخلاف الولي لأنه إقرار على غيره

وبه شرح شريح الإسلام
 نحو اه زاده اه
 ولو أذن المعتوه الذي يعقل
 البيع وانشأه في التجارة
 لأنه كان باطلاً لأنه مولى
 عليه فلا يلي غيره كذا في
 شرح الكافي وموت الأب
 أو وصيه حجر على الصبي لأنه
 يتصرف بولايتهم ما ورأهم ما
 وقد زالت ولايتهم ما ورأهم ما
 به وتم ما ولو كان القاضي أذن
 للصبي أو المعتوه في التجارة
 ثم عزل القاضي لا يتصرف
 بولاية نفسه بل يتصرف
 بولاية الخليفة أو ولاي المسلمين
 (١) لأن ذلك قائم الاترى
 أن ذاته بمنزلة الحكم منسه
 وسائر أحكامه لا يتطل عونه
 وعزله فكذلك هذا وقان
 شرا اه زاده في مسودته
 كان الصبي أو المعتوه أب أو
 وصي أو جده أو الأب قرأى
 القاضي أن يأذن للصبي
 أو المعتوه في التجارة فأذن له
 وأبى أبوه فأذنه جائز وإن
 كانت ولاية الثاني على
 الصغير مؤخره عن رايته

الأب والوصي وذلك لأن الأذن في التجارة حق الصبي قبل الولي لأنه ما يقع به لأنه يملكه يملكه إلى التجارات فإذا
 طلب من الأب وأبى صار الأب عاملاً وانتقلت الولاية إلى القاضي كالأب في باب النكاح إذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل إلى
 القاضي لأن النكاح من الكذب بحق المرأة قبل الولي فإذا امتنع الولي من الأبياء انتقلت الولاية إلى القاضي فكذلك هذا فإن حجر عليه أحد
 من هؤلاء فحجره باطل لأن الحجر فسخ الأذن والأذن يفسخ من القاضي فلا يطل بحجر غير الثاني وإن حجر عليه هذا القاضي بعد ما عزل
 لا يعمل لأنه إنما يصح منه الحجر بولاية القضاء فإذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر وإن حجر القاضي الذي قام مقامه عمل حجره لأن

(١) قوله لأن ذلك قائم هكذا في أصل المحشى ولعل في العبارة نقصاً فقرر كتبه

